



قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2017

بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (2017 : 7-5010 UAE.S) "الخاصة ببطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء السابع: الحدود الدنيا لكفاءة استهلاك الطاقة لمضخات المياه"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

1439هـ

2017م

بتاريخ : 23 صفر
الموافق : 12 نوفمبر